

الربيع هادية وان كان مطربة ضمن ولو افقد حياط او صباغ في خزنة
من مطرحة عليه العمل بالنصف صح وكذا لو اشترى حملا يحمل محملا عليه
مركبين المذكرة وله الحمل المعتاد وان ساعد الحمل في الحمل فموجود وان
استاجر حمل زلفا فكل منه فلم يرضه ولو قال لغا صبيك فترعا
والا فاجر هلك شهر كذا في بفرغ فولد المسمى فان مجد الغاصب عليه ولم
يجد ذلك في الا ابره بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد مجد ومن اص
ما شتره بالشر يتصرف بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فصحها والمزاجتو للمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضام
والوصية والقضاه والامام والطلاق والعتق والوقف والبيع والاربع
واجازة وفسحة والتمتع والشركة والهبه والساج والرجعة والصلح عن
مال وامرأة الذرية **كتاب الحيات** الكفاية تحريم المملوك بدو الحال
ورقية في المال لمن كان مملوكه ولو صغير بعدد مال حاله وموكله او غيره فقبل
صح وكذا لو اجمع عليك الغائرية فجوزا ريبا كذا واضربا كذا اذا آذنت
فانت حرة ان عجزت فقت فقبل العبد ولو قال الذابت الى العا كل شهر مائة
فانت حرة فمهره قبلت وقبل محابته واذا صحت الكفاية خرج عن المولى
دون ملكه فان ائلف ماله ضمنه وكذا ان وطى المحابته او وطى عليها او غيرها
وان كانت على فممنه فدان ادها عتق وكذا ان يكونا نية على غير لغير
بتعقن بالعتق او علمائة وترى عليه محملا غير معين وعدا لغيره يجوز
ونفيم الملتحق بعتبة المحابته بعتبة عبد طرف العبد والبلية بال

الكفاية

الكفاية وان كانت المسمى حرة او حرة فاداه عتق ولو مقيمة نفسه
والكفاية والكفاية على مائة او م باطلة فلا يعقن باء المسمى وحيد
العتق في الكفاية ولا ينقص عن المسمى في ذلك عليه وصحت على حيوات
ذكره في الا صغر ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكفاية عبد
المكافى فخره فدان اسم فقلت يدقتمها وعتق باء عينها **كتاب**
له ان يبيع ويشترى ويساقر وان شرط عليه وبزوجه امته ومجانبة عبد
فان اذنى بعد عتق الا ان فولد له وان فولد فقلت له وليس ان يشترى
بل اذنى ولا يبيع ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر
على الا يبيع عبد ولا يبيع مرفق والاب والوصي فمرفق المقي
كالحياتية كماله ان شتره ذلك وعند الوصية له ترحمته
وعلى هذا الحجة المضاربة لشركه وان اشترى المملوك فمرفق ولا كحل
وكفاية ولو اشترى ذراحم محمد غير الولد لا يدخله حلالا له ما وان
اشترى امه ولد مع ولدها دخل الولد في الكفاية ولا يتبع الام لانها يكن
معها اجازيم احزان له اولده من امته يدخل في كفاية وكسبه ولو تزوج
واه من عتق فم كسبه ما فولدت با دخل الولد في كفاية الام وكسبه ولو
نكح كاتبا لانه امره نكحت امته حرة فولدت ولحققت فولدها عبد
وعدا صح رضى مؤخر منه فممنه بعد عتق وان وطى المملوك نية على
بغير اذنى ستره ونكحتت خذ من عتقها في المملوك وان اشترى كماله
فوطى بها اجاز لا يرضى من الا بعد عتق ومثله الماذن في التجارة **فصل**

111